

ان عليه وسلم احسن ما عرى بنه الشيب الحنا والكتف
 رواه بن ماجه والوسمه يفتح الواو وسكون السين
 الهللة ورق النيل والكتف يفتح الكاف والياء ثالث الحروف
 فبات غلط مع الوسمة للخصاب **فصل**
 هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل قوله
ويحل لبس الحرير والقطن للنساء لا للرجال ما روي عن ابي
 موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم احل
 الذهب والحرير للاناث فمن افنته وحرمت على ذكورها
 رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **قوله ولو**
كانوا اى ولو كانوا الرجال مقاتلين هذا عند ابي حنيفة
 لاطلاق النص وقال ياحوز ما داموا مقاتلين لانه
 اهدب لعبي العدو **قوله الا العلم الحرير والشمسوج**
بالذهب قد روي اربع اصابع عرضا ما روي عن عمر
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لغير رسول الله صلى
 الله عليه وسلم السباية والوسعي وضمها رواه احمد
 وعلم والبخاري وفي لفظ عمى عن لبس الحرير الاموضع
 اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم واحمد وابوداود
 وجماعة اخر **قوله ويجل تؤسد والنوم عليه لها اى**
 للرجال

للرجال والنساء وهذا عند ابي حنيفة لانه صلى الله عليه
 وسلم جلس على مرقه حرير وقال لا لا تكرر للرجال **قوله تجلان**
الحاف لانه مثل اللبس في التثمم **قوله ويجل تغلق**
السترة على الباب الحاجه مطلقا وقع الحر والبرطول لا
 يطلع احد داخل البيت وهذا الخلاف الذي في تؤسد
 الحرير **قوله ويجرم نجعة الحرير والديباج** لانه في معنى
 اللبس قوله ولينها بكسر اللام وسكون الباء اى يجرم لبنة
 الحرير والديباج وهي قطعة من الحرير والديباج تعمل في
 جيب القميص والحجة **قوله ويجل لبس ما حذاء حرير**
مطلقا يعنى سوا كان في دار الحرب او لان الصحابة كانوا
 يلبسون الحر وهذا اسم للمسدي الحرير **قوله وما حتمه**
حرير جعل في الحرب خاصة لان العنوة بالحمة غير ان في
 الحرب ضرر ومن واما الحرير الخالص في الحرب فغير جائز عند
 ابي حنيفة خلافا للها و قد مر **قوله ولا يحل للرجال من**
الذهب ثني ما روي بنو حنيفة من الفضة **الخاتم**
والنقطة وحلبه السيف وهذا مستثناة المعنى فهو دج
 والنقطة اغتنت عن الذهب لانهما من جنس واحد
قوله والتختم بالجود والحديد والصفير حرام للرجال
والنساء ما روي انه صلى الله عليه وسلم راي علي رجل